مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/07/18 ، تاريخ القبول 2024/09/15، تاريخ النشر: 2024/09/20

مبدأ الشورى في الفقه السياسي الإسلامي

محمد أحمد محمد جمعة

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

المستخلص

جاءت فكرة البحث في محاولة للكشف عن جانب من الجوانب المتعددة لمسألة الشورى من منظور الفقه السياسي الإسلامي، ويتعلق الأمر بالآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها في المجالين التشريعي والسياسي. وتناولت في البحث – معتمداً على المنهج المقارن – ما ذكره العلماء من أحكام مختصة بالشورى تبرز قيمتها وأهميتها ومكانتها، فهي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهي ضرورة للإصلاح السياسي وسبب من أسباب صلاح المجتمع ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية والإنسانية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها ليست ترفاً فكرياً أو تصوراً فلسفياً، وإنما هي مسألة في منتهى الخطورة وفي غاية الأهمية؛ إذ عليها يتوقف تكييف طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين السلطات العامة فيه.

الكلمات المفتاحية: إلزامية الشورى، طبيعة النظام السياسي، مبدأ الشورى، مجلس الشورى، نطاق الشورى، نظام الحكم.

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوم الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام لم يترك أمراً من أمور الحياة بمختلف جوانبها إلا وتناوله إما في مبادئه وكلياته أو في جزئياته وتفصيلاته، وتأسيساً على ذلك فقد نظم الإسلام الجانب السياسي للمجتمع، ووضع له الأسس والمبادئ التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع الإسلامي. ومن المبادئ التي أكد عليها نظام الحكم في الإسلام مبدأ الشورى، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومفاخر الإسلام، الذي يربي اتباعها على المنافسة والحوار، وتبادل الآراء حول القضايا الخاصة والعامة.

ولقد أقرّ الله تعالى أمر الشورى قرآناً، وأنفذه الرسول – صلى الله عليه وسلم – عملاً وسلوكاً وأخلاقاً، وممارسة وتطبيقاً، وتبعه في ذلك أصحابه الغر الميامين، وانسلك في سلكها وانتظم في نظامها صالح المؤمنين في كل عصر ومصر.

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره:** إن مبدأ الشورى يحول دون تهور القوانين التي يفرضها الحكام على هواهم، ولا يتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدة من مصادرها السماوية، ولذا فإننا سنرى من خلال هذا البحث أن الشورى تحافظ على المجتمع من العبث، وهي تحمي الحكام والمجتمع في ذات الوقت؛ لأن الجميع في ظل هذا المبدأ سيخضع للشريعة الإسلامية حتى لوكان إعمال رأي الحاكم وحده، فهو مستند إلى اجتهاده المقيد بنصوص القرآن والسنة، والذي لا يخرج فيه عن هذا النطاق إلا فيما أباحه له الشرع الحنيف. وتأتي أهمية الشورى – أيضاً – من كونها: تتعلق بكل ما يخص نظم الجماعة، سواء المتعلقة بشؤونها الاجتماعية أو السياسية أو التنظيمية أو المالية، فليست الشورى خاصة بالشؤون السياسية وحدها. أما عن سبب اختيار موضوع البحث؛ فيرجع إلى أن الجدل لازال مستمراً حول الكثير من المسائل المتصلة بالشورى، ومن ذلك : هل الشورى واجبة أم مندوبة؟ وما مدى إلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة بين أهل العلم والخبرة؟ وماهي صفات أهل الشورى؟ إلى غير ذلك من التساؤلات، ولذلك ارتأيت التعرض لهذا الموضوع وما يتعلق به من مسائل؛ وقوفاً على منهج العلماء وآرائهم في مبدأ الشورى، ووصولاً إلى ترجيح أقرب الآراء لروح الشريعة ومقاصدها.
- **إشكالية البحث:** من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد نظاماً جامداً لممارسة الشورى العامة، ولم تشرع لها أحكاماً دستورية جامدة جموداً مطلقاً تلتزم بها الدولة الإسلامية في جميع عصورها وأمصارها، وما رسمه بعض الفقهاء في الفقه السياسي الإسلامي من أشكال للشورى وطرائق لتنفيذها لا يعدو أن يكون اجتهاداً فقهياً. وعلى ذلك ينبغي القول أن الأحكام الدستورية التي تحكم الممارسة الشورية هي بطبيعتها قواعد غير جامدة خاضعة للتصرف السياسي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وما تتبناه الجماعة من تشريع دستوري في هذا المجال. وأن من أبرز المسائل التي تتجلي فيها مرونة هذا المبدأ؛ ذلك الخلاف الفقهي الذي سجلته كتب التفسير مبكراً حول تطبيق مبدأ الشورى من حيث القول بإلزاميتها أو عدم إلزاميتها للحاكم أو رئيس الدولة، وأثر ذلك على طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى.

وسوف نعرض – بعون الله – في هذا البحث لهذا الخلاف مبينين الآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها على مركز الحاكم وأهل الشورى وطبيعة العلاقة بينهما في النظام السياسي الإسلامي.

- **أهداف البحث:** هناك أهداف يراد تحقيقها من وراء هذا البحث المتواضع، منها :
  - التعرف على حقيقة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي من خلال مفهومها، ومشروعيتها، وحكمها في الإسلام.

- بيان مكانة الشورى في التشريع الإسلامي، وأهميتها في المجال السياسي، خصوصاً في نظام الحكم الإسلامي.
- تحديد طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وطبيعة العلاقة بين السلطات العامة فيه .
- إعداد دراسة بحثية عن مبدأ الشورى بها يتم تقديم خدمة علمية وتشريعية تضاف إلى ما سبقها من دراسات حول هذا الموضوع .

- **منهج البحث وخطته:** اقتضت طبيعة البحث أن يقام على المنهج المقارن، وفقاً لخطة منهجية تتكون من : مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول : الشورى ومشروعيتها

المطلب الأول : مفهوم الشورى وأهميتها في النظام الإسلامي

المطلب الثاني : مشروعية الشورى في النظام الإسلامي

المبحث الثاني : آليات إعمال الشورى

المطلب الأول : ضوابط الشورى في نظام الحكم الإسلامي

المطلب الثاني : إلزامية قرارات الشورى بالنسبة للحاكم

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات . وعلى هذا سيكون بحثي بإذن الله، فأسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول : الشورى ومشروعيتها

نبتدئ الحديث في هذا المبحث بتحديد مفهوم الشورى وأهميتها في النظام الإسلامي، وذلك قبل بيان مشروعيتها وحكمها عند الفقهاء.

المطلب الأول : مفهوم الشورى وأهميتها في النظام الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشورى لغة واصطلاحاً، مع بيان أنواعها ومستوياتها، وتوضيح أهميتها وفوائدها، وفقاً للفقرات الثلاث التالية

أولاً: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً

أ- الشورى في اللغة

الشورى: من المشورة والمشاورة بمعنى التناصح واستخراج الرأي، وتشاور: استخرج ما عنده من رأي، يقال: شاوره في الأمر واستشاره: أي طلب منه المشورة. وفلان خيّر وشيّر: أي يصلح للمشاورة. وتشاور القوم واشتوروا: شاور بعضهم بعضاً. والشورة، والشارة: الحسن والجمال والهيئة واللباس، يقال: شار الرجل إذا حسن وجهه ومظهره، وشار العسل: اجتناه واستخرجه من خلاياه ومواضعه، وشار الدابة يشورها إذا

عرضها لتباع، كأنه من الشور، وهو إبداء الشيء وإظهاره وعرضه. والشورى: مصدر بمعنى التشاور، واسم من أشار عليه بكذا، ومنه أهل المشورة ومجلس الشورى، وقولهم ترك عمر– رضي الله عنه– الخلافة شورى: أي متشاوراً فيها[1].

وعندما ننظر في المعنى اللغوي للشورى نجد أنها تفاعل بين طرفين يفيد المشاركة – بصرف النظر عن عدد كل طرف – فالطرف الأول يبدي رأيه، ويقدم ما عنده مشيراً به. والطرف الثاني: يسمع رأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به. وقد يتحاور الطرفان في الأمر المعروض للنقاش؛ وذلك للتفكير فيه وإبداء الآراء ووجهات النظر المتباينة، من أجل الوصول إلى أفضل الآراء وأحسنها وأجودها[2].

ومن خلال استعراض المعنى اللغوي نخلص إلى أن الشورى تنازعها أصلان لغويان، **أحدهما:** الاستخلاص والاستخراج والإظهار بعد العرض والاختيار والنظر، **والآخر:** الحسن والجمال وعظمة الهيئة. فهي بهذا استخلاص وإظهار أجود الآراء وأكملها بعد عرضها وتداول النظر فيها.

ب–الشورى في الاصطلاح

لم تخرج الشورى في الاصطلاح عن معانيها في اللغة، وإن اختلفت تعريفاتها ألفاظاً إلا أنها لم تخرج – في غالبها– عن أنها طلب المشورة واستخراج الرأي في الأمر المتشاور فيه. فقد عرفها الراغب في مفرداته:" التشاور والمشاورة والمشورة؛ استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض .... والشورى الأمر الذي يتشاور فيه "[3]. وقال ابن العربي:" أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده "[4]. ومن المعاصرين عرفها عبد الرحمن عبد الخالق، بقوله:" هي استطلاع

1. ينظر ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،1399هـ– 1979م، مادة (شور)226/3؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، 1414هـ ، مادة (شور) 434/4؛ الفيروز آبادي ، مجدي الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ط8، 1426هـ–2005م، مادة (شور) ص 421.

2 ينظر: العازمي ، راشد حمدان، الشورى في السنة النبوية جمعا وتطبيقا ودراسة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م، ص9 .

3 الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق عدنان الداودي ، دار القلم – دمشق ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ ، مادة (شور) ص470.

4 ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر ، أحكام القرآن , تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط3، 1424هـ–2003م، 389/1.

الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[1]. وعرفها محمد الخضر حسين، بقوله:" هي عرض المسألة على شخص أو جماعة لإبداء رأيهم فيها "[2]. وهذه التعاريف تبرز معنى واحداً، وهو استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإمعان الفكر فيها. قال الطاهر بن عاشور عن الشورى:" هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله "[3]. فالشورى إذاً معالجة آراء الرجال في شأن من شؤون الحياة للخروج بأحسنها وأنسبها، تماماً كعملية شيارة العسل للخروج بصافيه أو أحسنه. والناظر إلى التعاريف- المذكورة أعلاه- يرى أن الغرض من الشورى هو الاستفادة من علم وخبرة العلماء والخبراء. ولابد أن يكون الأمر ذا أهمية معتمدة شرعاً، وأنه من الأمور المهمة لدى المسلمين، أو لدى بعض أفرادهم، فتشمل التعاريف الشورى العامة والشورى الخاصة على حد سواء. لذا كان لابد من ذكر مفهوم خاص للشورى يظهرها في موضعها من النظام السياسي الإسلامي، فالشورى هي رجوع ولي أمر المسلمين في قضية عامة لا نص فيها، إلى من يرجى منهم معرفتها بالدلائل الاجتهادية أو الخبرة، من أهل العلم المجتهدين وأهل الرأي والاختصاص؛ وذلك للوصول إلى ما هو أصلح للأمه وأنفع لها. ومن هذا نستنتج بأن الجانب الأهم في مفهوم الشورى بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي هو: تشاور ولي أمر المسلمين – وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية – مع أهل الاختصاص والخبرة فيما يخص وضع الأمة بشكل عام.

ثانياً أنواع الشورى ومستوياتها

تنقسم الشورى من حيث موضوعها إلى قسمين كبيرين:

الاستشارة الخاصة: وهي تلك التي يجريها المرء في خاصة شأنه، أو الأسرة في خاصة أمرها، وكذلك

الاستشارة التي تجريها الشركات في مسائل تخصها، فهي استشارة تدور حول شؤون خاصة لا تعني جمهور جماعة المسلمين.

1 عبد الخالق ، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية – الكويت،1975م،ص14.

2 حسين ، محمد الخضر ، مذكرة في السياسة الشرعية، مطبعة الأزهر،1366هـ-1947م،ص13.

3 ابن عاشور ، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر- تونس،1984م،112/25 .

الشورى العامة: وهي عرض أمر عام على جماعة المسلمين أو أولي الأمر فيها منفردين ومجتمعين للتداول والبت فيه. وقد يكون هذا العرض من الحاكم أو من ينوبه، كما في قوله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[1] ، وقد يبادر إليه أولو الأمر من تلقاء أنفسهم، كما في قوله تعالى:(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[2] .

وتتم ممارسة الشورى العامة على ثلاث مستويات متباينة[3] :

1- الشورى على مستوى جماعة المسلمين: وهي الشورى التي يشارك فيها عموم جماعة المسلمين لإسناد السلطة أو غير ذلك، كالشورى التي يراد منها تنصيب الحاكم، أو تنصيب مجلس الشورى. فأهل الشورى في هذا المستوى هم عموم جمهور الأمة، فالضمير في قوله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[4]، وفي قوله تعالى(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[5] ضمير للجمع والجمع لاحد له، ويؤكد ذلك نهج الخلفاء الراشدين وسنتهم العملية من استشارة جمهور المسلمين في كثير من القضايا والمسائل، من البيعة إلى الحرب إلى غير ذلك.

2- الشورى على مستوى أهل الاختصاص: وهي الاستشارة التي يجريها الحاكم أو من ينوبه في أمر يحتاج إلى خبرة تظهر في اختصاص معين، وهي بطبيعتها استشارة علمية أو فنية، إلا أن مصلحة عامة تعلقت بها. فأهل الشورى هنا هم أهل الخبرة الذين تخصصوا في المسائل العلمية والفنية المختلفة، فتعرض عليهم هذه المسائل ويبدون فيها الرأي العلمي الدقيق.

3- الشورى على مستوى أولي الأمر: فهي عرض أمر عام على أولي الأمر في جماعة المسلمين للتداول والبت فيه، فهم أهل الشورى (مجلس الشورى) بالمعنى الفقهي السياسي، وهم أهل العدالة والعلم الذين نالوا ثقة السواد الأعظم من الأمة، وفوضت إليهم الأمة النيابة عنها في اتخاذ القرارات والتشريعات المناسبة، وهؤلاء هم الذين نعنيهم عند الحديث عن إلزامية الشورى وعدم إلزاميتها. وهذه المستويات الثلاث من الشورى نراها واضحة في عمل النبي–عليه الصلاة والسلام– وعمل خلفائه الراشدين؛ فاختيار الخليفة وبعض القضايا العامة اشترك فيها جمهور المسلمين، والترشيح ومعظم القرارات العامة من اختصاص

1 سورة آل عمران : الآية 159.

2 سورة الشورى : الآية 38 .

3 ينظر في هذه المستويات : الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل ، نظام الحكم في الإسلام ، دار قطري بن الفجأة– قطر،1985م، ص45 .

4 سورة آل عمران : الآية159.

5 سورة الشورى: الآية38 .

أهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي وهم كبار الصحابة، وهناك مسائل فنية دقيقة متروكة لأهل الاختصاص[1].

ثالثاً: أهمية الشورى وفوائدها

إن بيان أهمية الشورى في النظام الإسلامي يستلزم إبراز مكانتها في حياة الأمة والتشريع، وكذلك فوائدها التي شرعت من أجلها.

أ: أهمية الشورى في حياة الأمة والتشريع

تناول الفقهاء الحديث عن أهمية الشورى ومكانتها في حياة المسلمين وضرورتها، مع التركيز على تفعيل هذا المبدأ في سياسة الأمة على النحو الآتي:

***الشورى أول سنة اجتماعية:** فهي من القيم الفطرية التي أودعها الله- سبحانه وتعالى- في الإنسان، وهي أول سنة اجتماعية سنها الله لخلقه ولعباده ليقتدوا ويهتدوا بها، ولا يغفل الناس عن الشورى إلا بسبب حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وهذا من انحراف الطبائع وليس من الفطرة؛ ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق[2]. وفي هذا المقام يقول ابن عاشور:" قرن الله – تعالى- خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه؛ إذ قال للملائكة:(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين"[3]. وعليه فإن الشورى مبدأ مهم من مبادئ الحكم في الإسلام؛ إذ لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ومهما كانت الظروف، وفي هذا تربية الأمة وتعويدها واستنهاضها في الاهتمام بهذا المبدأ، وترغيب ولاة الأمور في الأخذ بمسلك الشورى الواقي من خطر التسلط والاستبداد، والاستعانة به في تحصيل النفع ودفع الضرر عن الرعية. وقد حرص النبي- صلى الله عليه وسلم – على غرس هذه القاعدة في نفوس أمته، فكان يستشير أصحابه، حيث بدأ بنفسه حتى يستن به المسلمون، ويتعودوا على هذا النهج والهدي الرباني النبوي؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الأسوة الحسنة لهم، فهم أولى أن يقتدوا بها. فالنبي- صلى الله عليه وسلم – ليس بحاجة إلى مشورة أحد، وهو غني عن آراء الناس وأقوالهم، فهو

1 ينظر: الأنصاري ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق، ص72.

2 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ، مرجع سابق،150/4.

3 ينظر: المرجع نفسه،150/4.

نبي معصوم يأتيه الوحي من السماء، وإنما أراد أن يجعل ذلك منهجاً للمسلمين من بعده[1]. قال الطبري:" إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره "[2].

*** الشورى من ضرورات الإصلاح السياسي:**

إن اتباع منهج الشورى يؤدي إلى صلاح المجتمع وسعادته لما فيها من خير كثير، قال الآلوسي:"والشورى على الوجه الذي ذكرنا من جملة أسباب صلاح الأرض "[3]. هذا وأن الشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة؛ أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي والأمور كلها، من خلال تحقق الشورى، ولذلك فإن الله – تعالى– قد قرن أصل خلق البشر بالتشاور في شأنه، ولم تزل الشورى رائجة بين البشر عبر أطوار التاريخ، فقد استشار فرعون في شأن موسى بقوله:(فَمَاذَا تَأْمُرُونَ)[4] واستشارت بلقيس في شأن سليمان: (قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ)[5] وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع عن أصل الفطرة[6]. ومعلوم أن الاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، واتباع مسلك الشورى يمنع الحاكم من الاستبداد والتفرد بالرأي، ويجعله يرجع إلى آراء غيره ليتشاور معهم في مختلف الأمور والقضايا الهامة والحاسمة، التي تمس أمن البلاد ومستقبل العباد؛ لذا تعتبر الشورى أعظم إصلاح سياسي أقرّه القرآن الكريم، في الوقت الذي كانت فيه جميع الأمم محكومة استبدادياً، ومستعبدة في تفريط هذا المقصد، فكان أول منقذ لها هو الرسول– صلى الله عليه وسلم – فلم

1 ينظر: الهباش ،محمد فاروق محمد، النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم – دراسة قرآنية موضوعية – رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية – غزة ،1432هـ–2011م، ص97.

2 الطبري ، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1420هـ–2000م،345/7.

3 الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1415،1هـ،47/13.

4 سورة الشعراء : الآية 35 .

5 سورة النمل : الآية 32 .

6 ينظر : ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 150/4 .

يكن يقطع أمراً من أمور السياسة إلا باستشارة أهل الرأي في الأمة ليكون قدوة في ذلك[1]. فالشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية والإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها.

*** الشورى من أسس الحكم في الإسلام:**

تعتبر الشورى دعامة من دعامات الحكومة الإسلامية، وعليها مدار انتظامها وحسن سلوكها وسعادتها، فأعدل الحكومات هي الحكومة الشورية؛ ولذلك يربط الفقهاء بين نفاذ الشريعة في الأمة والشورى، فهي صفة لازمة بدونها تفقد الأمة صلاحيتها، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم الذي يتوصل به إلى إجراء الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول[2]. كما أن إقرار الشورى كمصدر من مصادر التشريع قائم على المصلحة ودرء المفسدة، فالتشريعات الإسلامية كلها قائمة على ذلك من جلب مصلحة ودرء مفسدة، يقول العز بن عبد السلام:" الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[3]. وعليه فإن الشورى تتلاحم وتنصبغ بفكرة مقاصد الشريعة الكلية، ولها علاقة وثيقة الصلة بالضرورات الخمس التي تناولها الأصوليون بالتحليل والدراسة والبيان؛ إذ من الطبيعي في أي نظام شوري أن تتحقق الضرورات الخمس، وأن تحفظ بعمومها، وهذا ليس خاصاً بالمسلمين على التحديد، بل يشمل غيرهم. والشورى باعتبارها دعامة من دعائم الحكم الإسلامي، تعطي الحق للأمة في إدارة شؤونها والإشراف عليها، وتمثل ضمانة أساسية تحول دون مخالفة الحكومة للأحكام أو الانحراف في استعمال السلطة؛ لأن القرار الذي ستقدم عليه الإدارة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري لمصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر. وقد ورد على ألسنة الحكماء والفقهاء عبارات تنبه إلى أهمية الشورى وتعتبرها من قواعد الحكم وأصوله، منها قول الطرطوشي:"هي مما يعده الحكماء من أساس المملكة وقواعد

1ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 219/11 .

2 ينظر: الحبل، مشير عمر خميس، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر– دراسة فقهية مقارنة– رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – غزة، ص 27 ؛ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون، ط6، 1435هـ–2014م، ص136–138.

3 العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 1414 هـ –1991م،11/1 .

السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس"[1]، وقال ابن الأزرق بعدما نقل قول الطرطوشي:"هو كذلك في الشريعة حرفاً بحرف "[2]. ثم نقل ابن الأزرق عن ابن العربي قوله:"المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليفة من الرسول إلى أقل خلق بعده "[3]. وإذا كان التشاور سنة فطرية في الإنسان وضرورة للإصلاح السياسي وأنها من الركائز التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية، فلا يمكن للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يتجاهل هذا المبدأ إذا أراد أن يستمر في حكمه، وأن يستقر نظام دولته ويكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع في بلاده، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية. وأخيراً فإن الاتفاق حاصل على أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية هو ابتعادها عن حكم الشورى من بعد الراشدين[4].

ب- مزايا الشورى وفوائدها

مما لا شك فيه أن للشورى العديد من المزايا والفوائد، وأن العمل بها طاعة وقربة لله عز وجل يتقرب بها المسلم- حاكماً أو محكوماً - لله رب العالمين، مخلصاً نيته وعمله له، يقول عبدالرحمن السعدي:" المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله"[5].

وقد ذكر الفقهاء جملة من أهم فوائد وثمرات الأخذ بمبدأ الشورى، ومع كثرتها يمكن إيجازها فيما يلي:

1- إحراز الصواب غالباً: إن في الشورى أخذ برأي الجماعة والأكثرية، ومن ثم يكون هذا الرأي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، وأولى من الاستبداد بالرأي؛ لما في ذلك من غلبة الظن بوقوع الخطأ[6]،

1 الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي، سراج الملوك، المطبوعات العربية – مصر،1872م، ص78.

2 ابن الأزرق، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط1، ص302.

3 المرجع نفسه،ص302.

4 ينظر : بابلي، محمود، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد- بيروت،1968م،ص30.

5 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص154.

6 ينظر : رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق،163/4.

وهذا هو السر في دعوة الإسلام إلى الاجتماع في إقامة الشعائر المختلفة، كصلاة الجماعة، والعيدين، وغيرهما لما في الاجتماع من القوة والصلاح والمنفعة، مالا يوجد في الانفراد[1].

2- الأمن من الاستبداد بالحكم: لما في الشورى من قضاء على النزعة الفردية الاستبدادية المؤدية إلى احتقار الآخرين، وتقييد حريتهم. ففي الشورى غرس للنزعة الجماعية في أمور السياسة والتشريع، فتكون المسؤولية قاسماً مشتركاً بين الحاكم والمحكوم، فتتحقق بذلك ذاتية الفرد والجماعة معاً[2].

3- ازدياد العقل بها واستحكامه: قال الطرطوشي: " المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار، فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً"[3]. أما ابن الأزرق فيقول:" المشاورة لقاح العقل ورائد الصواب، ومن شاور عاقلاً أخذ نصف عقله"[4]. قال السعدي:" إن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.... فإذا كان الله يقول لرسوله – صلى الله عليه وسلم– وهو أكمل الناس عقلاً, وأعزهم علماً، وأفضلهم رأياً:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) فكيف بغيره؟!"[5]

4-الأمن من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض: فالذي يعتمد مبدأ الشورى لا يخطئ في الغالب، وإن أخطأ فلا يتعرض للملامة؛ لأنه لم ينفرد برأيه بل أشرك غيره، فإذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، وحصل خطأ بعد ذلك فإن اللوم لا يكون على الحاكم وحده، ولا يكون هناك حجة لمعترض بعد ذلك[6]. وقد قيل:" من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً"[7].

---

1 ينظر : الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط3، 1420هـ ، 409/9.

2 ينظر : الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 2013، ص414.

3 الطرطوشي،سراج الملوك، مرجع سابق،ص78.

4 ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق، ص304.

5 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق،ص154.

6 ينظر : الهباش، النظام السياسي، مرجع سابق،ص98.

7 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص303. وينظر: ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق، ص304.

5- الشورى أفضل سبيل للتعبير عن إرادة الأمة: يقول ابن عاشور:" فطريقة انتخاب الناس نواباً عنهم للدفاع عن مصالحهم وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأمة"[1]. وبذلك تضيق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته، فتولد الثقة بين الحاكم والمحكومين؛ لما في المشاورة من تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان، وتذكير للحاكم أو رئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطات، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان[2]، كما في قوله تعالى: (كَلَّاإِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ)[3].

6- استمناح الرحمة والبركة: قال عمر بن عبدالعزيز:" المشورة والمناظرة بَابَا رحمة، ومفتَاحَا بركة، لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم"[4]، فالعمل بهما يؤدي إلى الهداية والسداد. كما أن من فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء، وتستفيد الأمة من كفاءاتهم، قال صاحب العقد الفريد:" من فضل الشورى أنها تكشف لك طباع الرجال، فمتى طلبت اختيار رجل فشاوره في أمر من الأمور، يظهر لك رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره"[5].

المطلب الثاني : مشروعية الشورى في النظام الإسلامي

مشروعية الشورى مسألة متفق عليها بين المسلمين قديماً وحديثاً ، فهي ليست محل نقاش؛ لذلك سنقوم ببيان الأدلة التي أسست لهذه المشروعية بشكل عام، قبل أن نبين الحكم التكليفي للأخذ بمبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: أساس مبدأ الشورى

يستندا مبدأ الشورى إلى نصوص من القرآن والسنة، ثم إلى إجماع الصحابة وسائر الأمة إلى عصرنا هذا.

---

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار سحنون- تونس، ط4، 1437هـ-2016م، ص200.

2 ينظر: زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، قصر الكتاب-البليدة، الجزائر، 1999م، ص218؛ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص361.

3 سورة العلق:الآية6.

4 نقلا عن: ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق، ص305؛ الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص300.

5 عبد ربه الأندلسي، أبوعمر أحمد بن محمد بن حبيب، العقد الفريد، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة،1359هـ، ص58.

*** من القرآن الكريم :**

- قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1].

وهذه الآية تبين أهمية مشروعية الشورى عن طريق الأمر الرباني إلى الرسول الكريم–صلى الله عليه وسلم– في مشاورة أصحابه، ثم الحث بعد ذلك على العمل بعد المشاورة عن طريق التوكل على الله[4]، فالآية تخاطب الرسول بصفته الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية، وتأمره بالتزام الشورى، وأن يجعلها أساس علاقة الحاكم بالمحكوم، حتى لو كان هذا الحاكم نبياً رسولاً[2]. وإذا كان هذا الأمر في حقه – صلى الله عليه وسلم– ففي حق غيره من حكام المسلمين أوجب وأوكد؛ لانتقاء العصمة عن تصرفاتهم، وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين، فلم يزل من سنة خلفاء العدل استشارة أهل الرأي في مصالح المسلمين، وقد يحصل في ترك المشورة تعريض بمصالح الأمة للخطر والفوات[3]. قال ابن تيمية :" إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره أولى بالمشورة "[4].

- وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[5]. فقد وردت الشورى في هذه الآية في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم وفي معرض الثناء عليهم؛ إذ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم، فهم لا يستبدون بالأمور بل يجعلونها شورى بينهم، وقد ساق الله وصفهم هذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه من شأن

1 سورة آل عمران : الآية 159.

2 ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1419هـ، 131/2، 132.

3 ينظر : ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، 147،148/4.

4 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد للطباعة – المدينة المنورة،1416هـ،1995م،387/28.

5سورة الشورى:الآية38.

الإسلام ومقتضياته، فالمسلم لا يسمح له أن يتخلى عن الصلاة، فكذلك لا يسمح له بترك إقامة الشورى، خاصة في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة[1].

وقد لخص ابن الأزرق الدليلين السابقين قائلاً:" مما يدل على مشروعيتها – أي الشورى – أمران أحدهما: مدح من عمل بها في جميع أموره، قال الله تعالى:(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) ..... الثاني: صريح الأمر بها في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)"[2].

وتكفي هاتان الآيتان للاستدلال على مشروعية الشورى، واعتبارها أحد المبادئ العامة لنظام الخلافة في الإسلام؛ حيث أقرّتا الشورى العامة والخاصة كمبدأ سياسي واجتماعي، تتصف به الجماعة المسلمة في محيطها الاجتماعي، كما يتصف به الحاكم في محيط الدولة.

*** من السنة :**

زخرت السنة النبوية قولاً وفعلاً، بالنماذج والمواقف العديدة التي جاءت تطبيقاً والتزاماً بمبدأ الشورى، من ذلك:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه– أنه قال:" ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].

2. عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال:" ما تشيرون عليّ في قوم يسبّون أهلي ما علمنا عليهم من سوء قط "[4].

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،4/149،148 .

2 ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق،1/303.

3 أخرجه الترمذي، محمد بن عيسي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفي الحلبي، ط2، 1395هـ– 1975م، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ذكره بدون إسناد، 4/213. وقال عنه ابن حجر: (مرسل). ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 5 / 334.

4 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1422،1هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:(وأمرهم شورى بينهم)، حديث رقم :(7370).

3. إن النبي–صلى الله عليه وسلم– استشار أصحابه فيما يفعله بأسرى بدر، وخيّرهم بين أخذ الفداء وقتل الأسرى[1]، كما استشارهم في الخروج لقتال المشركين بأحد، فأشاروا عليه بالخروج، فخرج امتثالاً وعملاً بمشورته لهم، مع أنه كان يفضل عدم الخروج، والقتال في الأزقة[2].

إن هذه بعض أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله التي تؤكد على مشروعية العمل بالشوى في حياة المسلمين عامة، وفي مجال التصرفات السياسية لولاة الأمور خاصة، والمتتبع لسنته صلى الله عليه وسلم، يجدها مليئة بمثل هذه المواقف والأحداث التي تحض على الشورى، وتدل على تمسك الرسول – صلى الله عليه وسلم – بها ونزوله على رأي أصحابه، وتأكيده على أنها أساس العلاقة بين الراعي ورعيته، وعليها تقوم الدولة، وتتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة.

* **من الإجماع:** لم يخالف أحد من هذه الأمة منذ عهد الصحابة إلى عصرنا هذا في مشروعية الشورى، وسيرة الخلفاء الراشدين تزخر بالأحداث التي وقعت فيها الشورى بين المسلمين قبل الإقبال على الأعمال الكبرى، ولم يكن من سيرتهم – رضي الله عنهم – أن استبدوا بالأمر دون المسلمين .

ولقد نهج الخلفاء الراشدون والأئمة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبيل الشورى في كل الأمور التي لم يرد بشأنها حكم قطعي من القرآن والسنة، وهذا ما يؤكده البخاري بقوله:" كانت الأئمة بعد النبي–صلى الله عليه وسلم– يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم"[3]. وأول أمر تشاور فيه الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، هو أمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة, فتم تحقيق مبدأ الشورى في تعيين الخليفة الأول، الذي يقوم مقام الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حراسة الدين وسياسة الدنيا. واستشار أبوبكر– رضي الله عنه – المسلمين في قتال مانعي الزكاة والمرتدين بعد وفاة

1 أخرجه مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1374هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، حديث رقم:(17639)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

2 أخرجه ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعته، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، حديث رقم:(14787)، وقال محققوه: صحيح لغيره .

3 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق 112/9 .

الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ثبت عن عمر– رضي الله عنه – أنه استشار الصحابة في قضية تقسيم أرض العراق[1].

ومما تقدم نخلص إلى حقيقة هامة وهي أن الشورى تعتبر مبدأً هاماً يمثل جزءاً مهماً في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسبة إلى الأحكام التي لم ينزل فيها وحي من الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ كان يعيش في وجدان سلف هذه الأمة من الصحابة ومن جاء بعدهم؛ حيث كانوا يستلهمون كثيراً من مسائل حياتهم وقراراتهم من مبدأ الشورى.

وفوق ثبوت حكم الشورى بالنصوص والآثار، فإن العقل والمصلحة يقتضيانها؛ لأن نظم الحكم لا تصلح ولا تستقر إلا بالشورى، كما أثبت ذلك تاريخ البشرية واتفق عليه الحكماء في كل الملل[2]. وليس ثمة أحد من أهل العلم ينكر مشروعية الشورى، إنما الخلاف في حكمها؛ هل هي مشروعة على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

ثانياً: حكم الأخذ بمبدأ الشورى

اختلف أهل العلم والفقه في حكم الشورى – بالنسبة لولي الأمر– على رأيين، فمنهم من رأى أن حكمها الوجوب، وذهب فريق آخر إلى أن الشورى مندوبة، وقبل بيان القول الراجح، ينبغي تفصيل هذين الرأيين وبيان أدلتهما:

الرأي الأول : الشورى واجبة

ذهب معظم العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً إلى أن الشورى واجبة على الحاكم[3]، حتى قال ابن عطية في تفسيره: " الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا

1 القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م،37/16؛ ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، ط1، 1442هـ– 2003م،437/9.

2 ينظر: الطرطوشي، سراج الملوك، مرجع سابق، 4/ 165، 243 .

3 ينظر: الجصاص ، أحمد بن علي بن أبي بكر ، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415 هـ– 1994م،51/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،250/4 ؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد – الرياض، ص227؛ أبو فارس، محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان للنشر والتوزيع،1988م،ص83؛ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص351؛ عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الرسالة– بيروت، ص193 .

ما لا خلاف فيه "[1] . ونسب القرطبي كذلك إلى ابن خويز منداد قوله:" واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها "[2].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج والأدلة الآتية :

1. الأمر الوارد في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[3]. وهو أمر ظاهره الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك، فدل على أنه واجب في حق النبي – صلي الله علية وسلم – فهو في حق من هو دونه أولى[4].

قال فخر الدين الرازي:" ظاهر الأمر للوجوب، فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب "[5].

2 . إن الله –عز وجل– مدح المؤمنين الذين يجعلون أمرهم شورى بينهم، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[6]. وذكر الشورى – في الآية الكريمة – بين فريضتي الصلاة والزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها، فإذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فالشورى فريضة سياسية[7].

3. التزام النبي –صلى الله عليه وسلم– بالشورى ومواظبته عليها في كل الأمور الهامة، فما نقله عنه رواة الحديث وكتاب السيرة من مواقف، يبين بجلاء حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها على مشاورة أصحابه، وهذا ما يؤكد انصراف دلالة الأمر إلى الوجوب، وينفي احتمال إرادة الندب[8]، خاصة وأن السنة النبوية في ذلك تعد تطبيقاً عملياً لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[9].

---

1 ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دارالكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ،534/1.

2 القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،250/4.

3 سورة آل عمران : الآية 159.

4 ينظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 148/4.

5 الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 410/9.

6 سورة الشورى : الآية 38 .

7 ينظر: الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 3/ 510 ؛ أبو فارس ، حكم الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 40.

8 ينظر: الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق ، ص51–52.

9 سورة آل عمران : الآية159.

4. عمل الخلفاء ، حيث ساروا على منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في اتباع نهج الشورى في مسائل عامة كثيرة ، أبرزها تولية الخلافة ، فدل ذلك على وجوب الشورى[1].

الرأي الثاني : الشورى مندوبة

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى حكمها الندب، سواء تعلقت بأمر خاص أو عام، فهي مندوبة للرجل في خاصة شأنه، وهي مندوبة للمفتي قبل إفتائه، ومندوبة للقاضي في قضائه، كما هي مندوبة للحاكم في سياسة المسلمين، فليس عليه أن يشاور، بل يندب له ذلك فحسب.

وممن قال بهذا الرأي الشافعي[2]، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق؛ حيث نقل عنهم أن الله – تعالى – أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – باستشارتهم تطييباً لقلوبهم، وتألّفاً لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم، وإن كان الله – عز وجل– قد أغناه عنهم بتدبيره له وسياسته إيّاه؛ وليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل[3]. ورجح ابن حجر الاستحباب فقال في فتح الباري: " واختلفوا في وجوبها، فقال البيهقي في المعرفة بالاستحباب، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح"[4].

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

1. إن الأمر في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[5] للندب وليس للوجوب؛ لأن مشاورة النبي – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه إنما كانت تأليفاً لهم، وتطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، لا للعمل بموجبها. ونظير

1 ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 437/9؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، 16/ 37.
2 نسب القول بهذا الرأي للشافعي عدد من المفسرين: كالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 251/4؛ وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، 340/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 410/9. وقد حقق عبد القادر أبو فارس أن هذا الرأي لا يثبت عن الشافعي، ينظر: أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص68–69 .
3 ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 7/ 345،343؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/ 251.
4 ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 13/ 341 .
5 سورة آل عمران : الآية 159 .

هذا قوله – صلى الله عليه وسلم– " البكر تستأمر "[1]، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم –عليه السلام– لابنه حين أمر بذبحه[2].

2. إن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم الوجوب إلا بدليل، وما ذكر من النصوص لا يدل على الوجوب، فبقيت المسألة على الأصل وهو عدم الوجوب، كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك المشورة في قضايا كبيرة، كصلح الحديبية، وقتال بني قريظة، وغزوة تبوك، وكذلك الخلفاء الراشدون تركوا الشورى في بعض الحوادث، فأبو بكر– رضي الله عنه – لم يشاور في إنفاذ جيش أسامة ، ولم يشاور في حروب الردة، وقتال مانعي الزكاة، وكل هذا يدل على أن الشورى غير واجبة، وإنما هي مندوبة فحسب[3].

إلا أننا بالعودة إلى هذه الحوادث نجد الشورى في بعضها واضحة جلية، ففي حادثة قتال المرتدين ظل أبو بكر– رضي الله عنه – يحاججهم ويستدل لرأيه بالنصوص حتى وافقوه، كما ورد في كتب الصحاح, فقد جاء عن عمر– رضي الله عنه – أنه قال: " ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر..... فعرفت أنه الحق"[4]. وتَرْكُ النبي –صلى الله عليه وسلم– المشورة في بعض الحوادث؛ لوجود النص الموحى به فيها، فكان ذلك خارجاً عن نطاق الشورى ومجالها، فصلح الحديبية، وقتال بني قريظة، وغزوة تبوك كانت وحياً، ولم يكن توقيتها متروكاً للرأي والاجتهاد. وعلى فرض أن الشورى لم تكن واجبة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يقاس عليه؛ لتأييده بالوحي تصويباً وتخطئة. والقول المنسوب إلى الشافعي: أن الأمر في (شَاوِرْهُمْ) صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم

1 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم : (1421)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

2 ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، 9/ 410 ؛ ابن الجوزي ، زاد الميسر ، مرجع سابق ، 340/1.

3 ينظر: الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية –صيدا، بيروت، ط3، ص103.

4 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، حديث رقم : (6925) ، بل إن شراح الحديث يؤكدون هذه الحقيقة ، فهذا ابن حجر يقول عن عمر – رضي الله عنه – عندما قال فعرفت أنه الحق ، أي ظهر له – أي الحق – عن صحة احتجاجه لا أنه قلده – أي أبا بكر – رضي الله عنه – في ذلك ، ثم يتابع فيقول في الحديث عن الدروس المستفادة: الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك ، والرجوع الى الراجح ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر. ينظر : ابن حجر، فتح الباري ، مرجع سابق، 279/12 .

:" البكر تستأمر في نفسها "[1] يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[2]. وأن ما ذكر من قرائن لا تصلح لصرف الأدلة عن الوجوب، فتطييب النفوس بالشورى، يقتضي الوجوب لا الندب، فكيف تطيب نفوسهم إذا علموا أن ذلك ليس واجباً، وأن رأيهم لا يجب الأخذ به في مجال الاختصاص ؟ كما سيأتي في مسألة الإلزام بنتيجة الشورى أو عدم الإلزام[3]. بالإضافة إلى أن دليل الإباحة الأصلية لا يصلح هنا للدلالة على الندب وعدم الوجوب؛ لأن الأدلة النصية أخرجته عن الإباحة والبراءة الأصلية أو الندب إلى الطلب الدال على الوجوب للأدلة والوجوه المذكورة[4].

وبعد هذا البيان المقتضب يتبين لنا قوة أدلة الرأي القائل بوجوب الشورى، وهو الذي أميل إليه في الترجيح، خاصة مع عدم وجود دليل صحيح يمنع من وجوب صريح. فالقول بالوجوب هو الذي يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها؛ لما تحققه الشورى من مصالح جمة للأمة أفراداً وجماعات، والقول بعدم وجوبها سينسف بالمصلحة منها، ويؤدي حتماً إلى تسلط الحكام وجورهم.

يقول الماوردي :" اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح، فإن الله- تعالى- أمر بالمشورة نبيه -صلى الله عليه وسلم- مع تكفل به من إرشاده ووعد به من تأييده، فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)"[5].

وإذ ثبت لنا حقيقة المكانة التي يوليها التشريع الإسلامي للشورى كمبدأ من مبادئ الحكم، وتبين الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الذين يقللون من شأنها في الحياة العامة للمسلمين، وفي ميدان الحكم بشكل خاص، يحق لنا أن نتساءل : كيف تمارس الشورى في المجتمع الإسلامي؟ وكيف يمكن تنظيمها وإعمالها في حياتنا السياسية حتى تؤدي الدور المنوط بها في نظام الحكم المنشود؟.

المبحث الثاني: آليات إعمال الشورى

اكتفى التشريع الإسلامي بتقرير مبدأ الشورى طابعاً عاماً لحياة المجتمع، وأساساً من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم فيه، ولم يفصل في أحكامها بنصوص جزئية لا يمكن تجاوزها، بل ترك أمر

1 سبق تخريجه.

2 ينظر: الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص62.

3 ينظر: الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 330/1.

4 ينظر : الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص103-108.

5 الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص300.

تنظيمها للأمة تجتهد في وضعه حسبما يناسب ظروفها وإمكاناتها، على ألا يخرج هذا التنظيم عن مقتضى النصوص الشرعية ولا القواعد التشريعية العامة، وأن يحقق المقصد الحقيقي من تشريع الشورى والمصلحة المرجوة منه[1]. فأهم ما ينبغي دراسته في تنظيم الشورى وإعمالها؛ تحديد المجال الموضوعي لها بحيث تتضح القضايا التي لا يمكن القرار بشأنها إلا عبر الشورى، إضافة إلى تعيين الجهة التي تختص بهذه الوظيفة في الدولة، بحيث لا يبت في هذه القضايا إلا عبر أجهزتها، مع إلزامية قرارات الجهة التي تضطلع بهذه المهمة. وعليه يمكن معالجة هذه المسالة من خلال البحث في ضوابط الشورى التي تتعلق بأهل الحل والعقد وصفاتهم، كما تتعلق بالمجال أو المحل الذي تكون فيه الشورى؛ وذلك قبل بيان مدى إلزامية قرارات الشورى (نتيجة الشورى) بالنسبة للحاكم .

المطلب الأول: ضوابط الشورى في نظام الحكم الإسلامي

الشورى في الفقه الإسلامي تعتبر نظاماً متميزاً، أودع الله فيه كل ما يحقق ملكة الفكر وإعمال العقل، مع الالتزام بالأحكام التي أقرّتها الشريعة الإسلامية الغراء، حيث كفلت أحكامها للناس تحقيق ما ينشدونه من خير في أمور حياتهم، مع المحافظة على أحكام الله تعالى، ومن خلال هذين الأمرين معاً تتحدد معالم الشورى في الإسلام؛ ذلك أن تجاهل أي منهما يخرج بالشورى عن إطارها الإسلامي. ويخطئ من ينظر إلى الشورى في الإسلام من خلال تصوره للنظم الوضعية التي قد تتفق معها في بعض الصفات أو تتشابه في الهدف. فالإسلام يقرّ الشورى ولكنه يوائم بين ذاتيتها الإسلامية وبين أحكام الشريعة، لتكون كما أراد الشارع –عز وجل– أداة بناء في حياة المسلمين، وقد أقرّ الإسلام مبدأ الشورى ولكنه لم يحدد شكلاً معيناً للشورى؛ لأن أنظمة الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والدوام، لتكون صالحة لكل زمان ومكان، والنصوص المتقدمة لم تجعل الشورى بقالب معين محدد، بل أوكلت أمر تحديدها إلى الأمة على ما يوافق ظروفها؛ لأن أمر الشورى مختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية وسعة بلادها وعدد سكانها إلى آخره في كل زمان ومكان، وعلى هذا لا يمكن أن تكون كيفية الشورى في أيام الرسالة، الموافقة لفطرة العرب وطبيعتهم في حينه، موافقة لحال غيرهم في كل حين؛ لأن صلاحية النظم نسبية، فما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم، فلو وضع النبي –صلى الله عليه وسلم– قواعد مؤقتة للشورى، لاتخذها المسلمون

1 ينظر: عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق ، ص45 .

ديناً واعتقدوا بأنها ملزمة لا يجوز الخروج عنها، وحاولوا العمل بها في كل وقت[1]. لكن هناك ضوابط معينة لممارسة الشورى تتمثل بأهل الشورى واختيارهم، وتحديد نطاق الشورى ومجالها، وسنتناولها كالآتي:

أولاً: أهل الشورى وصفاتهم

لا نجد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة ذكراً أو تحديداً لما سمي بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، ومصطلح أهل الشورى كان معروفاً منذ عهد الخلفاء الراشدين ولاسيما في عهد الخليفة عمر– رضي الله عنه – فقد اصطفى مجموعة من كبار الصحابة –رضي الله عنهم– يستشيرهم في أمور المسلمين. أما بعد عهد الخلفاء الراشدين فقد عرف أهل الشورى بأهل الحل والعقد وأهل الاختيار وأهل الاجتهاد[2]، وقد وردت هذه المصطلحات في كتابات بعض الفقهاء والعلماء في مجال السياسة الشرعية[3]. ولقد اهتم العلماء بذكر شروط أهل الشورى وصفاتهم، فالقرطبي يقول:" قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديّناً ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل "[4]. وقال:" وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المشير"[5]. ويقول الماوردي:" فإذا عُزمَ على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداها عقل كامل، مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية، وأن يكون ذا دين وتقي، وأن يكون ناصحاً ودوداً، وأن يكون سليم الفكر، وأن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه"[6]. وهناك شروط ذكرها الطرطوشي حيث قال: "وينبغي أن تجتمع في أهل الشورى سبعة شروط عليها مدار المشورة، وبها يشتمل صواب الرأي، وهي: الفطنة، والدكاء، والأمانة، والصدق، وأن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس، وأن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشمتاء، وألا

1 ينظر في هذا المعنى : المبارك ، محمد بن عبد القادر، نظام الإسلام : الحكم والدولة، دار الفكر – بيروت، ط4، 1401هـ، 1981م، ص 35.

2 هناك من يفرق بين هذه التسميات، والبعض الآخر يجعله مرادفا، والبعض يجعل كل هذه التسميات أقساما وأنواعا لأهل الشورى. ينظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص359 ؛ الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص247.

3 ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ص17–22؛ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1421هـ–2000م، ص 23–26.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/251،250.

5 المرجع نفسه،4/251.

6 الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص274–275.

يكونوا من أهل الأهواء، وأن يكونوا كبراء الدولة ومشائخ الأعوان"[1]. يقول ابن عاشور: " التشاور لا يكون إلا بين المتشاورين"[2]. ومراده من ذلك: أن الاستشارة لا تكون إلا مع أناس هم أهل للشورى، لذلك ينبغي على الأئمة أن يختاروا للمشورة أناساً يتحلون بخصال وأوصاف معينة تؤهلهم للاستشارة، منها : العلم أو الخبرة فيما يُستشارون فيه، والأمانة، والبلوغ، وكمال العقل مع تجربة سالفة وحسن الرأي. وقبل أن نستعرض أهم الشروط والصفات التي يجب توافرها في أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ننبه إلى أن هذه المسألة ليست في جوهرها مسألة ثابتة، إنما هي من المسائل الداخلة في باب السياسة الشرعية المتروكة للاجتهاد بحسب تغير الظروف والأزمان، يحكمها مقصود الشريعة الذي هو" تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[3] .

أما أهم الشروط والصفات – التي ذكرها العلماء – فيمكن إيجازها فيما يلي :

1. الإسلام: وهو شرط أساسي وحتمي؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة، ولا يجوز أن يشارك في تسيير دفة أمورها، أو في كفالة تحقيق مقاصد الشارع من لم يؤمن بالإسلام .

2. العدالة : وفيها يقول الماوردي : " وهي معتبرة في كل ولاية – والعدالة أن تكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، مُتوقّياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف مُنعَ من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"[4] .

3. الأمانة: حتى يتم حماية الأسرار من الخيانة والإفشاء، وعدم وصولها إلى الأعداء، وحتى لا تحاك ضد المستشير المكائد، فالشورى سر بين المتشاورين، ولاسيما إذا كان من تمام الاستشارة أن يبدي المستشار ما يراه نصحاً، وفي الحديث: "المستشار مؤتمن"[5] . أي أن الواجب على من استشير واستنصح

1 الطرطوشي، سراج الملوك، مرجع سابق ، ص76-77.

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،112/25.

3 ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص4.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص112.

5 أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن، حديث رقم:(2822)، وقال حديث حسن .

أن يكون أميناً ناصحاً لمن استشاره واستنصحه، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[1]. وجاء في صحيح البخاري:" كان الأئمة بعد النبي– صلى الله عليه وسلم – يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها "[2]، قال ابن حجر:" وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتمن لا يُستشار ولا يُلتفت لقوله "[3].

4. العلم الشرعي: لابد أن يكون المستشار عالماً بالأحكام الشرعية بمستوى يساعده على تقديم الشورى المجدية في أمور الدين، يقول القرطبي:" قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديّناً "[4]. وقد ورد في القرآن الكريم آيات غير صريحة ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها. ومن هذه الآيات قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[5]. وفي هذه الآية دليل على أن الأمور المهمة التي تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمه، ولاشك أن أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور، وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد[6].

5. أن يكون من أهل الرأي والاختصاص: وفضلاً عن العلم فإنه يجب أن يتوافر في أهل الشورى سداد الرأي والحكمة ونفاذ البصيرة في معالجة الأمور؛ لكي يتوصلوا إلى أنسب القرارات التي تحقق مقصود الشارع ومصلحة المجتمع الإسلامي[7]. يقول ابن عاشور:" الشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمهم الأمر

1 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 401/2.

2 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 112/9.

3 ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق،342/13.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 250/4–251.

5 سورة النساء : الآية 83 .

6 ينظر: المراكبي، جمال أحمد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، طبعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة، ط1، 1414هـ، ص192–193.

7 ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص18.

من أهل الرأي، فلا يدخل فيها من لا يهمه الأمر"[1]. ويؤكد هذا ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن العزم؟ قال:" مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[2].

ثانياً: نطاق الشورى ومجالها

لم يأت في القرآن الكريم ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى، ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية أموراً معينة فيها، فأين محل الشورى ونطاقها؟

قطعاً ..... إن الأحكام التي نزلت في القرآن واضحة وصريحة، وأوضحت بشكل قاطعاً في السنة النبوية هي ليست مجالاً للشورى، فقد وضع القرآن ما ينفع البشر ويصلحهم في دنياهم وأخراهم .

قال القرطبي:" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام "[3]. ويقول الخازن :" اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله – تعالى – لم يجز لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشاور فيه الأمة، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، وقيل أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شيء"[4].

ولقد كان الصحابة لا يعرضون آراءهم مع وحي الله – تعالى– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد أكد فهمهم لذلك من خلال مواقفهم، وكانوا بعد عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – يتشاورون في جميع الأمور، سواء كانت أحكاما أو أموراً أخرى، ولكنهم لا يتقدمون برأي في الأمر إذا ظهر حكمه في الكتاب أو السنة.

قال الآلوسي:" وقد كانت الشورى بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحرب، وكذا بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بعده عليه الصلاة والسلام، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة، وميراث الجدة، وعدد حد الخمر، وغير ذلك، والمراد بالأحكام: مالم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله – عز وجل–

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 112/25.

2 ذكره: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر– بيروت، 360/2.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 16/ 37.

4 الخازن، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم بن عمر، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ، 1/ 312 .

إلى آراء الرجال ، والله سبحانه هو الحكيم الخبير"[1]. ويبين القرطبي – أيضاً – أن الصحابة قد تشاوروا في الأحكام؛ إذ يقول:" فأما الصحابة .... فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة "[2].

وقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن مضمون(الأمر) في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[3] بالنسبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – يستثنى منه كل ما نزل به الوحي[4]، ثم اختلفوا فيما لم يرد به الوحي؛ هل هو قاصر على أمور الدنيا أم يشمل أمور الدين أيضاً؟

فذهب بعض العلماء إلى أن مضمون(الأمر) قاصر على شؤون الدنيا كالحرب ونحوها، استناداً إلى أن الألف واللام فيه للعهد، أي للأمر المعهود الذي نزلت الآية بشأنه[5].

بينما ذهب بعض آخر من العلماء إلى أن المشاورة تشمل كل مالم يرد فيه وحي، سواء كان من أمور الدين أو الدنيا، والألف واللام في لفظ (الأمر) للاستغراق والعموم، فلا يستثنى من الأمور إلا ما نزل به الوحي، وقد استشار النبي– صلى الله عليه وسلم – في أسرى بدر وكان من أمور الدين[6]. أما غير النبي –صلى الله عليه وسلم– فمجال الشورى بالنسبة إليه يشتمل على أمور الدين والدنيا معاً، إلا فيما ورد فيه

1 الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق،13/ 46.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 37/16 .

3 سورة آل عمران : الآية 159.

4 ينظر : الخازن، لباب التأويل، مرجع سابق ، 1/ 312 ؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق ، 52/2 ؛ الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 68،69/9؛ الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة – بغداد ، 1394هـ ، ص 222.

5 ينظر: الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي–بيروت، 1403هـ،1/ 122؛ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 297/1؛ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود، الكشاف، تحقيق عادل أحمد وآخرون ، مكتبة العبيكان – الرياض، 1/ 647؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجبل – بيروت، 1407هـ، 205/6؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 147/4؛ رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، 4/ 164 .

6 ينظر:ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص227؛ الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 69/9؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 52/2؛ الآمدي، علي بن محمد، منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 2003م، ص246–247؛ السعيد، عبد الستار فتح الله، المنهاج القرآني في التشريع، جامعة الأزهر، ط1، 1992م، ص291 ؛ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص416.

نص قطعي. فالشورى واجبة في موارد الأحكام الظنية كما هي واجبة في شؤون الدنيا العامة[1] يدل على ذلك ما ذكر أعلاه من أن الصحابة كانوا يتشاورون في الأحكام، ومنها: الخلافة، وحروب الردة، وميراث الجدة، وحد الخمر .....

غير أن بعض الباحثين أخذوا كلام المفسرين والفقهاء على عمومه وانتهوا إلى أن الشورى لا تكون في الأحكام الشرعية (التشريع)، وإنما هي قاصرة على الأمور السياسية والمسائل التنفيذية الهامة التي تتعلق بتنظيم شؤون الدولة[2]. وهو رأي منتقد؛ لأن العلماء اختلفوا في الأحكام الاجتهادية، ولابد من الترجيح عند العمل، فيحتاج الأمر إلى الشورى، وإذا كانت الشورى واجبة في تسيير شؤون الدولة وتدبير مصالحها، فإنها في الأحكام الشرعية أوجب وأوكد؛ لأن الصحابة عملوا بها في فترة الخلافة الراشدة وهم القدوة في ذلك، ولأن الأمة مطالبة ببذل أقصى الوسع في الاجتهاد، ومن الاجتهاد أن يُستخرج ما عند العلماء من أوجه الاستدلال للوصول إلى أقرب الآراء إلى حكم الله تعالى، لضرورة وضع القاعدة العامة الملزمة وتوحيد الاجتهادات أو التقريب بينها على الأقل، وهو عمل تطلبته الظروف ومقتضيات التطور، ويتحقق ذلك بواسطة المجلس التشريعي. أما الأحكام الشرعية القطعية، كجباية الزكاة وتوزيعها، وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات المقررة بالنص وغيرها .... فلا تخضع للشورى.

وعليه فإن الشورى تشمل : التشريع الاجتهادي، فيجب على الحكام وولاة الأمور في الدولة أن يُرجعوا ذلك إلى أهل الاختصاص من العلماء، وإلى أهل الرأي والخبرة فيما يحتاج منه إلى رأي وخبرة؛ فيتألف مجلس تشريعي يكون صاحب الاختصاص في هذا النوع من الشورى .

وتشمل : الأمور المصلحية التي لا صلة لها بالحكم الشرعي، من حيث العموم اتفاقاً، وهي مجالات المصالح العامة المختلفة من القرارات السياسية في أمور السلم والحرب، كإعلان الحرب أو الهدنة أو عقد المعاهدات أو إنشاء العلاقات مع الدول الأخرى أو قطع هذه العلاقات أو تعليقها.... ومنها التصرفات المالية، كوضع الميزانية وتخصيص النفقات لجهات معينة، أو غيرها من التصرفات التي يكون فيها رأي

1 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 16/ 37 ؛ الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق، 13/ 46؛ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص416.

2 من هؤلاء الباحثين: علي، عبد الجليل محمد، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"،عالم الكتب– القاهرة، ط1984،1م،ص256 ؛ عبد الكريم، فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1984،1م، ص366؛ وصفي، مصطفى كمال، النظم الإسلامية الأساسية – عالم الكتب – القاهرة، ط1998،1م، ص23. ومن المفسرين الذين أخذوا بهذا الرأي : ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 4/149،147.

الواحد أكثر تعرضاً للخطأ، وللهوى والمصالح الخاصة، أو على الأقل يكون محلاً للتهمة، وهذه ترجع إلى مجلس آخر يجمع بين طابع التمثيل؛ لتعلقه بالمصالح والحقوق الفردية والجماعية، وبين طابع الخبرة والرأي؛ لتعلقه بالمصالح الكلية العامة للجماعة .

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الشورى بالنسبة للحاكم

بعد استعراضنا لحكم الشورى وانتهائنا إلى كونها دعامة من دعائم النظام الإسلامي، وواجب من واجبات ولي الأمر أو رئيس الدولة، يرد السؤال التالي عن نتيجة الشورى التي يتوصل إليها أهل الشورى، هل هي ملزمة أم غير ملزمة؟ والمقصود مدى التزام ولي الأمر بالرأي المشور عليه، وهل يجب أن يتقيد بهذا الرأي أم يعدل عنه ويعمل برأي غيره؟ وبعبارة أخرى: هل هي ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة فيجب عليه الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، والتقيد بما اتفق عليه أهل الشورى أو أغلبهم، أم أنها فقط معلمة يستخرج منها الصواب، سواء كان رأي الأغلبية أم رأي الأقلية أم رأيه هو وحده . ومن الجدير بالذكر هنا أنه ينبغي التفريق بين هذه المسألة في الإلزام وسابقتها في الوجوب، فهما قضيتان مختلفتان فلا يجوز أن نسحب حكم إحداهما على الأخرى، كأن نقول : إن الشورى واجبة فتكون ملزمة؛ وذلك لأنها قد تكون واجبة الإجراء ليستطلع الآراء ويختار ما يراه أصلح، أو لا يرى فيها ما هو كذلك، فيأخذ برأيه ويعرض عن غيره، لذلك لا يسوغ الخلط بينهما، وتجدر الإشارة هنا والتأكيد على أن الإلزام يقتضي الوجوب، أما الوجوب فلا يقتضي الإلزام .

ونحسب أن أهم مسألة تعرض للباحث في الفقه السياسي الإسلامي عند تناول مجلس الشورى كجهة تشريع هي تحديد مركزه في النظام السياسي، وطبيعة العلاقة بين مجلس الشورى والحاكم، وهو ما تناوله فقهاء الشريعة تحت عنوان إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها. ويبقى علينا بعد ذلك استخلاص الدلالات الدستورية للقول بأحد الرأيين، أي ما يترتب على ذلك من الجانب التشريعي من حيث الصلاحيات التشريعية، أو ما يترتب على ذلك من الجانب السياسي من حيث حق عزل الحاكم، وحق حل مجلس الشورى .

لقد اختلف الفقهاء في القديم والحديث على رأيين في مدى إلزامية قرارات الشورى للحاكم، فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة، بينما ذهب غيرهم إلى أن الشورى لا معنى لها إلا إذا كانت ملزمة للحاكم، ومن الواضح أن مدى إلزامية الشورى للحاكم هو ما يحدد مركز مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي ويبين طبيعته .

الرأي الأول: الشورى معلمة

ذهب عدد من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة، بمعنى أنه يندب أو يجب على الحاكم الرجوع إلى أهل الشورى، ولكن ليس من اللازم أن يأخذ بالرأي الذي انتهوا إليه بالإجماع أو بالأغلبية، بل للحاكم كامل الصلاحية الدستورية في تبني الرأي أو الحكم الذي يراه محققاً للمصلحة العامة ولو خالف جميع أهل الشورى، فله أن يأخذ رأي الأغلبية، وله أن يأخذ برأي الأقلية، وله أن يأخذ برأيه الذي لم يجد من يعينه عليه .

وقد ذهب هذا المذهب بعض من قال بوجوب الشورى[1]، وبذلك يظهر أنه ليس هناك تلازم بين القول بوجوب الشورى والقول بإلزاميتها، بينما كل من قال باستحباب الشورى ذهب إلى أنها معلمة[2]. ولهذا الرأي سنده الشرعي، وآثاره التي تترتب على القول به، وفقاً لما يلي:

أ – السند الشرعي لهذا الرأي:

استند القائلون بعدم إلزامية الشورى إلى الأدلة الآتية:

1– من القرآن الكريم: قوله تعالى في آية الشورى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[3]. فقد أسندت الآية العزم للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو الحاكم من بعده، والعزم هو تصميم الرأي على الفعل، فدل ذلك على أن له وحده أن يعزم على رأي ويمضي فيه – متوكلاً على الله – سواء على وفق آراء أهل الشورى أو رأي آخر[4].

2– من السنة القولية: قوله –صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما:" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما "[5]. ويفهم منه ان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ برأيهما ولو خَالفَا في الرأي جمهور الصحابة، فدل ذلك على أن الشورى غير ملزمة، وللحاكم أن يأخذ برأي من يشاء.

1 ينظر الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 53/2 ؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص228 ؛ ابن عاشور، التحريروالتنوير، مرجع سابق، 151/4؛ البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي، دار وائل– عمان، ط1، 2003م،ص193؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، دار الفكر– دمشق، ط8، 1980م،ص324.

2 ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق،7/ 344؛ الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص172 –173؛ هويدي، حسن، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، 1975م، ص38–39.

3 سورة آل عمران : الآية 159.

4 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 151/4.

5 أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، حديث رقم : (17994).

3- من السنة الفعلية: دلت السنة على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يشاور الصحابة -رضي الله عنهم- ثم لا يأخذ بالنتيجة التي تفرزها الشورى بالإجماع أو الأغلبية في كثير من الوقائع، ومن ذلك مخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية، ومسيره لقتال بني قريظة دون أن يأخذ برأي أحد من الصحابة، وكذلك أخذه برأي الأقلية في استشارة حول أسرى بدر.

4- أن في سيرة الخلفاء الراشدين شواهد على عدم إلزامية الشورى، كقتال أهل الردة، وإنفاذ جيش أسامة، وقسمة سواد العراق، ففي هذه الوقائع لم يتقيد الخلفاء بما أفضت إليه الشورى، فدل ذلك على أنها معلمة للحاكم وليست ملزمة[1].

5- من المعقول: أن رئيس الدولة أو الخليفة هو صاحب السلطة العامة والرئاسة العليا في الدولة، فلا يصح أن يلزم برأي غيره ولوكان يمثل الأكثرية؛ لأن الأكثرية لا تدل على صحة الرأي، وليست معياراً في ذلك، والخليفة تجب له الطاعة، فلا يصح أن نلزمه هو بطاعة أهل الشورى[2].

ب- الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى

إن القول بأن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة يجعل الحاكم في مركز يعلو فيه على مجلس الشورى، سواء من الجانب التشريعي أو السياسي .

- **فمن حيث الاختصاص التشريعي**؛ فالقول بأن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة يجعل للحاكم اليد الطولى في التشريع، فهو الذي يختص بإقرار وإصدار القانون في الدولة، وأن صلاحيات مجلس الشورى التشريعية تنحصر في اقتراح القانون الذي يراه مناسباً. كما يعني أن مجلس الشورى ليس من اختصاصه الرقابة على التشريعات التي يصدرها الحاكم باجتهاده في حدود مبادئ المشروعية الإسلامية. وإن كان له الحق في الرقابة على التشريعات المخالفة للقواطع الشرعية، ولكن ليس على أساس حق الشورى الملزمة، وإنما على أساس مبدأ دستوري آخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **ومن حيث الاختصاص السياسي**؛ فالقول بأن الشورى معلمة للحاكم يعني أنه يقع على عاتق الحاكم وحده وضع السياسة العامة اللازمة لتدبير الشأن العام ورعاية المصالح العامة للدولة، وليس لمجلس الشورى حق المصادقة عليها. كما يعني أنه ليس لمجلس الشورى من الناحية السياسية الحق في عزل

1 ينظر: البوطي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص324 ؛ هويدي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 9-14؛ زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص212.

2 ينظر : هويدي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص19.

الحاكم بغير الكفر، أي لا يحق لمجلس الشورى عزل الحاكم بسبب مجتهد فيه لكون شوراهم غير ملزمة له في المسائل الاجتهادية[1].

وبعد عرض الآثار الدستورية للقول بعدم إلزامية قرارات الشورى يظهر لنا بكل وضوح أن مركز الثقل في هذا النظام هو رئيس الدولة، وأن مجلس الشورى يحتل مركزاً ثانياً يقترب فيه من صيغة الهيئة الاستشارية، فهل ينبغي القول بناء علي ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ عدم إلزامية الشورى هو نظام رئاسي، كما أطلق بذلك بعض المعاصرين حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي؟[2]. إن مقارنة سريعة بين مفهوم النظام الرئاسي كما استقرّ في الفقه الدستوري الوضعي وبين الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فالنظام الرئاسي كما هو معروف نظام يقوم على الفصل الشديد بين السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يتدخل أحدهما في اختصاص الآخر، أما مبدأ الشورى معلمة، فيعني أن الحاكم هو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، ومن ثم فإن تكييف هذا النظام بأنه نظام رئاسي وفق المفهوم المتعارف عليه يبقي موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ الشورى معلمة لا ينتج نظاماً رئاسياً، ولكنه ينتج نظام الجمع بين السلطات، حيث تجتمع فيه كل السلطات بيد الحاكم أو رئيس الدولة .

الرأي الثاني: الشورى ملزمة

ذهب عدد من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى أن الشورى ملزمة للحاكم وليست معلمة، بمعنى أنه يجب على الحاكم الرجوع إلى أهل الشورى، كما أنه ملزم بأن يأخذ بالرأي الذي انتهى إليه أهل الشورى بالإجماع أو الأغلبية، ومن ثم فليس للحاكم أن يتجاوز أهل الشورى، بل تقف صلاحياته الدستورية عند إمضاء الحكم أو الرأي الذي انتهت إليه الشورى، سواء كانت شورى الجمهور أو كانت شورى المجلس، وسواء كانت آلية تقرير الشورى الإجماع أو الأغلبية . ولم نعثر على من قال أن الشورى مندوبة ثم قال أنها ملزمة، وعلى ذلك يقتصر القول بإلزامية الشورى على بعض من قال بوجوبها[3]. ولهذا الرأي سنده الشرعي، وآثاره التي تترتب على القول به، وفقاً لما يلي:

1 ينظر: اطفيش ، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد – جدة، ط3، 1405هـ، 19/ 338 .

2 ينظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص188.

3 ينظر: رشيد رضا ، تفسير المنار، مرجع سابق، 199/4؛ العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق – القاهرة، ص 199؛ الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص108 ؛ عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 193-194.

أ. السند الشرعي لهذا الرأي

استند القائلون بإلزامية نتيجة الشورى بالنسبة للحاكم إلى الأدلة الآتية:

1. من القرآن الكريم: أن أدلة القرآن أفضت إلى وجوب الشورى، ووجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي أهل الشورى أو الأكثرية منهم؛ وذلك لأنه متمم للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]. كما أن معنى العزم في الآية هو العمل برأي الأغلبية وليس العمل برأيه خاصة أو رأي الأقلية. ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزم في قوله تعالى:(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فقال:" مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[2].

2. من السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم:" لوكنت مؤمّراً أحداً عليهم من غير مشورة منهم لأمّرت ابن أم عبد"[3]. وما رواه الطبراني عن علي –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله:" إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان: أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة"[4].

3. من السنة الفعلية: إن الرجوع إلى وقائع السيرة النبوية يفيد أن كل المشاورات التي أجراها النبي – صلى الله عليه وسلم – التزم فيها بما انتهت إليه الشورى، حتى ولو كان رأياً يخالف رأيه، وقد ثبت ذلك في مشاورته لأصحابه في القتال بغزوة بدر، كما ثبت في استشارته لهم في أسرى بدر، وفي نزوله في غزوة أحد على رأي الأغلبية الذي يخالف رأيه، وفي استشارته الأنصار حول الصلح مع غطفان، وفي حصار الطائف، وغير ذلك من الوقائع التي لا يتسع المقام لتفصيل القول فيها.

---

1 ينظر: العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص199.

2 سبق تخريجه .

3 أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، حديث رقم: (3808). وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، ص512.

4 الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط ، تحقيق أبو معاذ طارق وأبو الفضل عبد المحسن، دار الحرمين– القاهرة، 1415هـ–1995م، حديث رقم : (1618). قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحاح . ينظر الهيثمي، نور الدين علي بن أبى بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1982م، 1/ 178.

4. ويعزز ذلك سنة الخلفاء الراشدين، حيث لم يؤثر عنهم ترك الالتزام بالشورى في جميع القضايا التي نقل عنهم التداول فيها، كالشورى في جمع القرآن في عهد أبى بكر رضي الله عنه، والشورى في قتال المرتدين، والشورى في التأريخ بالهجرة في عهد عمر رضي الله عنه، والشورى في قسمة أرض السواد، وغيرها من المسائل التي أداروا فيها الشورى.

5. من المعقول: أن الشورى – وقد ألمحنا إلى وجوبها ابتداء على الأرجح من الرأيين في حكمها – لا يكون لها معنى ولا فائدة إذا لم يؤخذ بها، أو برأي الأكثرية إن لم يكن هنالك اتفاق في الرأي، فوجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكثرية، وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك عندما نزل على رأي الأكثرية في خروجه لغزوة أحد، فكان– صلى الله عليه وسلم – أول من التزم رأي الأكثرية، وأول من تجهز للخروج إلى أحد، وهو الرسول الموحى إليه، فغيره أولى بأن يكون ملزماً بنتيجة الشورى . كما أن المقصد من الشورى لا يتحقق مالم تكن واجبه ابتداء وملزمة انتهاء لرئيس الدولة في الأمور التي هي مجال للشورى؛ فإنه إن لم يلتزم برأي أهل الشورى – بعد بذل غاية جهدهم ونصحهم – كانت الشورى عبثاً، ومضيعة للوقت والجهد، ومناقضة للغاية والمقصد والحكمة من تشريعها والأمر بها، فيعود هذا عليها بالإبطال لها، وما كان كذلك فهو باطل[1].

ب– الآثار المترتبة على القول بإلزامية الشورى

إن القول بأن الشورى ملزمة للحاكم يجعل مجلس الشورى في مركز يعلو على مركز الحاكم أو رئيس الدولة، سواء من الجانب التشريعي أو السياسي .

– **فمن حيث الاختصاص التشريعي؛** فالقول بأن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم يعني أن مجلس الشورى هو الذي يختص أصالة بإقرار القوانين الشرعية في الدولة الإسلامية، وأن الحاكم ليس له إصدار قانون مخالف للقانون الذي أقرّه مجلس الشورى . كما يعني أن لمجلس الشورى الحق في الرقابة على جميع القرارات والتشريعات الفرعية التي يصدرها الحاكم ومدى مطابقتها للقوانين الشرعية التي سنها مجلس الشورى .

1 ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق،199/4؛ العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص191–192؛ عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص193–194.

– **وأما من الناحية السياسية؛** فإن القول بأن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم يعني أن لمجلس الشورى حق المصادقة على السياسة العامة للحاكم ومراقبة مدى التزامه بها . كما يعني – أيضا – أن له الحق في عزل الحاكم الذي يفتئت على مجلس الشورى فيتجاوز صلاحياته ولا يلتزم بما يصدره مجلس الشورى من قرارات وتشريعات، كما حكى ابن عطية ذلك:" ومن لا يشاور فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه "[1].

وبعد عرض الآثار الدستورية للقول بإلزامية قرارات الشورى نلحظ بوضوح أن مركز الثقل في هذا النظام هو مجلس الشورى، فهو يحتل مركزاً يعلو فيه على مركز الحاكم، وإن كان الحاكم يبقى مع ذلك يحتل مركزاً أساسياً في النظام الإسلامي، فهل ينبغي القول بناء على ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ إلزامية الشورى هو نظام الجمعية، كما أطلق بذلك بعض المعاصرين حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي؟[2]. إن مقارنة سريعة بين مفهوم نظام الجمعية كما استقرّ في الفقه الدستوري الوضعي، وبين الآثار المترتبة على القول بإلزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فنظام الجمعية كما هو معروف نظام يقوم على تجميع السلطات بيد البرلمان فهو الذي يمارس الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وهو الذي يعين رئيس الدولة، فالبرلمان هو الذي يختص بالتشريع والتنفيذ وتعيين الرئيس، أما مبدأ إلزامية الشورى، فإن صلاحياته تقف عند الجانب التشريعي وتبقى الوظيفة التنفيذية من اختصاص الحاكم، كما أن الحاكم في النظام السياسي الإسلامي ينتخب ولا يعين كما هو الحال في نظام الجمعية؛ حيث يحتفظ الحاكم باستقلاليته عن مجلس الشورى فهو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، وعليه فإن تكييف هذا النظام بأنه نظام الجمعية وفق المفهوم المتعارف عليه يبقى موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ إلزامية الشورى لا ينتج لنا نظام الجمعية، ولكنه ينتج نظام الفصل بين السلطات، حيث تنفصل فيه السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وتعلو عليها. فما يصدره مجلس الشورى في مجال اختصاصه ملزم لرئيس الدولة .

المناقشة والترجيح:

إن المناقشة العلمية لأدلة القائلين بأن الشورى معلمة تبين أنها لا تقوم بها الحجة على عدم إلزامية قرارات الشورى[3]، وبيان ذلك:

1 ابن عطية، المحرر الوجيز ، مرجع سابق،534/1.

2 ينظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص188.

3 حول مناقشة مستفيضة لهذه الحجج ينظر : أبو فارس، حكم الشورى ونتيجتها، مرجع سابق، ص97–141 .

1. إسناد العزم للنبي –صلى الله عليه وسلم– ليس دليلاً على أن الرأي الذي يعزم عليه هو رأيه، فقد أسندت الآية العزم إلى النبي وإلى الحاكم من بعده ، ولم تبين على أي رأي يجب أن يعزم، سواء أكان رأيه أم رأي أهل الشورى. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ لأنه ترجيح لأحد الاحتمالين من غير مرجح، فكما يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيت، يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيتم، وترجيح أحد المعنيين من غير مرجح باطل. بل السياق الحالي والنزولي للآية يشهد أن المعنى الثاني هو الراجح؛ حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعزم في غزوة أحد على رأيه، ولكن على رأي الأغلبية .

2– إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما:" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[1]، ليس فيه ما يدل على عدم إلزامية قرارات الشورى، فهو إخبار من النبي لصاحبيه أنهما لا يجتمعان في أمر ثم يخالفهما النبي أو سائر الصحابة؛ لما كان بين منهجي الرجلين في التفكير وعلاج القضايا من التباين، وذلك معلوم لكل من درس سيرة الرجلين[2].

3– أما القول بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يشاور في بعض القضايا ثم لا يأخذ برأي أهل الشورى، فهو قول لا سند له من السيرة النبوية، فكل المشاورات التي ثبتت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تفيد أنه كان يأخذ فيها بما انتهى إليه أهل الشورى . إلا أنه أحياناً لا يشاور كما في صلح الحديبية وغزوة تبوك، فهذه القضايا لم يشاور فيها النبي – صلى الله عليه وسلم– أصلاً ، لا أنه شاور فيها ثم لم يلتزم بالشورى . بل لم يشاور فيها لسبب سبق بيانه وهو أنها وقائع نزل فيها الحكم وفرغ منها الوحي، فلم يبق مجال لاجتهاد أو مشورة. أما المشاورة في أسرى بدر فالثابت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نزل على رأي الأغلبية الذي يقول بالفداء . ففي صحيح مسلم:" أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذ الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة "[3].

4 – أما الحوادث والوقائع التي سبقت لإثبات عدم التزام الخلفاء بنتيجة الشورى فهي مبنية على فهم غير سليم لهذه الوقائع، وسببه في الغالب عدم التمييز بين مرحلة التداول في الأمر ومرحلة الإصدار والعزم،

2 سبق تخريجه .

2 ينظر : أبو فارس، حكم الشورى ونتيجتها، مرجع سابق، ص104.

3 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم: 1764 .

فالقول أن أبابكر لم يأخذ برأي الأغلبية في حروب الردة قول ظاهر البطلان، فإن اعتراض جمهور الصحابة عليه إنما كان في مرحلة التداول، وقد انتهى بتسليمهم لرأيه، فصار إجماعاً منهم على قتال المرتدين . وكذلك الحال في قسمة سواد العراق، فإن التداول في هذه المسألة الشهيرة استمر أكثر من شهر، ولم يصدر فيها التشريع القاضي بعدم قسمة أرض السواد إلا بعد تحول الأقلية المتبنية لهذا الرأي إلى أغلبية .

وعليه فإن القراءة السليمة للتصرفات والسوابق السياسية في العهد النبوي، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، تبين أن تطبيق مبدأ إلزامية الشورى كان تطبيقاً عاماً سواء في الجانب السياسي أو الجانب التشريعي، وهو ما يجعل من النظام السياسي الإسلامي نظاماً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً / النتائج :

1. الشورى تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم ومن السوابق التشريعية لها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد الخلفاء الراشدين، وهذا يبرز بجلاء ارتباط الشورى بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً جوهرياً لا شكلياً.

2. الشورى نظام رباني وضعه الله – سبحانه وتعالى – وأمر به؛ ولذلك تعد من أهم الركائز الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهي ضرورة للإصلاح السياسي، وسبب من أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية والإنسانية .

3. المرونة في اختيار نظام الشورى، فقد قررته الشريعة الإسلامية باعتبارها ركيزة مهمة من ركائز نظام الحكم والسياسة في الإسلام، لكنها لم تضع نظاماً محدداً يبين كيفية الشورى، ويوضح شكلها ومداها .

4. الشورى كأي مبدأ إسلامي له ضوابطه وقوانينه وأصوله، ليس كما تنادي الديمقراطيات الحديثة، حيث جعلوا من حرية الرأي جسراً للعبور على نظام الشريعة الإسلامية .

5. إن القراءة السليمة للتصرفات السياسية النبوية وللسوابق السياسية للخلفاء الراشدين، تبين أن تطبيق مبدأ الشورى كان تطبيقاً عاماً، سواء في المجال السياسي أو المجال التشريعي، وهو ما يجعل من النظام السياسي الإسلامي نظاماً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً / التوصيات:

1. ينبغي أن تخصص الدولة مؤسسات للشورى، وتكون وظائفها محددة تحديداً قاطعاً، ويكون رأي الأكثرية ملزماً للجميع ؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهاد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألزم في العصر الحديث .

2. استحداث مراكز للبحوث والدراسات الشرعية يقوم من خلالها الباحثون الإسلاميون بطرح أفكارهم وخلاصة آرائهم لتطوير نظام الشورى في الإسلام وفق تصورات الشريعة الإسلامية .

3. دعوة الباحثين لإكمال الدراسات السابقة، وهذه الدراسة في مجالات السياسية بهدف إثراء هذا المجال بحثاً ودراسة ليساهم في تطوير الفكر السياسي الإسلامي وليواكب تطور المجتمع.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الرحمة المهداة؛ صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

ومن الله التوفيق وهو يهدي السبيل .

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422هـ.

2. ابن الأزرق، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن على بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط1.

3. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3 ، 1424هـ- 2003م.

4. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد – الرياض.

5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، 1416هـ- 1995م.

6. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

7. ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجبل – بيروت، 1407هـ.

8. ابن حنبل، أحمد، المسند ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعته، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.

9. ابن عاشور – محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار سحنون – تونس، ط4، 1437هـ-2016م.

10. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.

11. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.

12. ابن فارس، أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،1399هـ-1979م.

13. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية و النهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1, 1424هـ- 2003م.

14. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1419هـ.

15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت 1414هـ .

16. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون- ط6، 1435هـ-2014م.

17. أبو فارس، محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، 1988م.

18. اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد- جدة ، ط3، 1405هـ.

19. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

20. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.

21. الآمدي، على بن محمد، منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2003م.

22. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية – صيدا، بيروت، ط3.

23. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجأة –قطر، 1985م.

24. بابلي، محمود، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد – بيروت، 1968م.

25. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

26. البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، دار الفكر- دمشق، ط8، 1980م.

27. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي، دار وائل – عمان، ط1، 2003م.

28. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.

29. الجصاص، أحمد بن علي بن أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م.

30. الحبل، مشير عمر خميس، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – غزة .

31. حسين، محمد الخضر، مذكرة في السياسة الشرعية، مطبعة الأزهر، 1366هـ-1947م.

32. الخازن، علاء الدين علي بن إبراهيم بن عمر، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ .

33. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1434هـ-2013م.

34. الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة – بغداد، 1394هـ .

35. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط3، 1420هـ.

36. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق عدنان الداودي، دار القلم– دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

37 رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

38 الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود، الكشاف، تحقيق عادل أحمد وآخرون، مكتبة العبيكان– الرياض .

39. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، قصر الكتاب – البليدة، الجزائر، 1999م.

40. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1420هـ–2000م.

41. السعيد، عبد الستار فتح الله، المنهاج القرآني في التشريع، جامعة الأزهر، ط1، 1992م.

42. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر– بيروت.

43. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق وأبو الفضل عبد المحسن، دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ–1995م.

44. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1420هـ–2000م.

45. الطرطوشي، أبوبكر محمد ابن الوليد الفهري المالكي، سراج الملوك، المطبوعات العربية–مصر، 1872م.

46. العازمي، راشد حمدان، الشورى في السنة النبوية جمعا وتطبيقا ودراسة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م.

47. عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية – الكويت، 1975م.

48. عبد الكريم، فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1984م.

49. عبد ربه الأندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب، العقد الفريد، المكتبة التجارية الكبرى– القاهرة، 1359هـ.

50. العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414هـ،1991م.

51. علي، عبد الجليل محمد، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة "، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1984م.

52. العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق – القاهرة.

53. عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الرسالة – بيروت .

54. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م.

55. الفيروز آبادي، مجدي الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط8، 1426هـ– 2005م.

56. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط2، 1384هـ– 1964م.
57. الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي– بيروت، 1403هـ.
58. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م.
59 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث –القاهرة .
60. المبارك، محمد بن عبد القادر، نظام الإسلام : الحكم والدولة، دار الفكر– بيروت، ط4، 1401هـ، 1981م.
61. المراكبي، جمال أحمد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، طبعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة، ط1، 1414هـ.
62. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1374هـ– 1955م.
63. الهباش، محمد فاروق محمد، النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم– دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية – غزة، 1432هـ– 2011م.
64. هويدي، حسن، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، 1975م.
65 . الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3، 1982م.
66 . وصفي، مصطفي كمال، النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب– القاهرة، ط1، 1998م.

PRINCIPLE OF SHURA IN ISLAMIC POLITICAL JURISPRUDENCE

Mohammed Ahmed Mohammed Jummah

Sharia Department, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Abstract

The idea of research came in an attempt to reveal one of the many aspects of the issue of Shura from the perspective of jurisprudence Islamic politics, and the matter relates to the constitutional implications of whether or not Shura is obligatory in both areas legislative and political. The research dealt - based on the comparative approach - with the relevant rulings mentioned by scholars about Shura, its value, importance and status are highlighted, as it is one of the basic pillars on which the ruling system in Islam is based. It is a necessity for political reform, one of the reasons for the well-being of society, and one of the most important foundations of Islamic civilization and humanity. This study concluded that the issue of whether or not Shura is mandatory is not an intellectual luxury a philosophical concept, but it is an extremely important issue. The nature of the political system and the relationship between public authorities depend on it.

Keywords: Mandatory Shura, Nature of the Political System, Shura Council, Principle of Shura, Scope of Shura.